

خاتمة المستدرک

[530] ومما ذكرنا يعرف ما في كلام السيد المعظم وهو قوله: والغير الذي يحتمل

ذلك.. إلى آخر ما تقدم، فلاحظ وتأمل. وأما القسم الثاني: وهي العدد التي لم تبين أشخاصهم: ففي باب نهى المحرم عن الصيد: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1). وفي باب الخمس: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد (2). وفي باب ما لا يجب له الإفطار والتقشير: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة (3). وفي باب أن أول ما خلق الله من الأرض موضع البيت: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن علي بن مروان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي (4). وفي باب التطوع في وقت الفريضة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول (5).. الخبر. وفي باب النوادر من كتاب الجنائز: عدة من أصحابنا، عن سهل بن

(1) كذا، ولعل الصحيح: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر كما في الكافي 4: 381 / 4، ولعل تشابه الاسمين سبب السهو، فإن الاول هو: أحمد بن عند بن خالد أو ابن عيسى، والثاني: أحمد بن محمد بن أبي نصير، لاحظ موارده في معجم رجال الحديث 2: 240. (2) اصول الكافي 1: 457 / 12. (3) الكافي 4: 129 / 7. (4) الكافي 4: 189 / 5. (5) الكافي 3: 289 / 7. (*)